



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 16 QIC (F) [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0033/2024

علي المعاضيد

المدعى

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. تم رفض مطالبات المُدعي.

2. يجب أن يدفع المُدعي التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدعى عليها في الاعتراض على هذه المطالبات، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتفق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدعي، السيد علي مبارك ناصر المعاضيد، هو مواطن قطري كان يعمل لدى وزارة المواصلات والاتصالات حتى تقاعده بتاريخ 13 يناير 2019. أما المُدعى عليها، شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م، فهي فرع من كيان دولي مُسجّل ومُرخص في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") للقيام بأعمال الوساطة في مجال التأمين (يُشار إليها أيضاً باسم "وسطاء التأمين").

2. بُشرت هذه الإجراءات القضائية في سبتمبر 2024، عندما رفع المُدعي دعوى قضائية ضد المُدعى عليها للحصول على التعويض الآتي:

i. استرداد مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي استثمره من خلال وساطة المُدعى عليها في يناير 2019، بالإضافة إلى مبلغ قدره 350,000 دولار أمريكي يُمثّل فائدة على الاستثمار، محسوبة بمعدل 9% سنوياً من تاريخ الاستثمار إلى تاريخ الاستدعاء في هذه الإجراءات القضائية.

ii. دفع مبلغ إضافي قدره 400,000 دولار أمريكي، يمثل العوائد والأرباح الفصلية على الاستثمار، التي يُزعم أنها مستحقة على المُدعى عليها، وتخلفت عن سدادها، "مقدرة بمعدل 11% من المبلغ المودع سنوياً لمدة خمس سنوات".

iii. دفع تعويض بمبلغ 10,000,000 دولار أمريكي "عن خسارة الأرباح والأضرار المادية والمعنوية المتكبدة التي تتنافى مع متطلبات التأمين، وأغراضه وأهدافه".

iv. دفع التكاليف التي تكبدها المُدعي في متابعة مطالبته.

3. حيث إن النزاع يتعلق باتفاقية تتضمن كياناً مُسجلاً في مركز قطر للمال، فإنه يقع ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب القاعدة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد"). وتنص الاتفاقية المكتوبة (المشار إليها أدناه) المُبرمة بين الطرفين على أن الاتفاقية ستخضع "لقانون مركز قطر للمال".

4. بعد تبادل المذكرات والدفع والتعقيب، أحيل الأمر إلى جلسة استماع شفوية شخصية عُقدت يوم الاثنين 10 فبراير 2025. وفي الجلسة، ترفع السيد ناصر محمد أحمد من مكتب محاماة سعيد المنصوري عن المُدعي، بينما ترفع السيد ديفيد هولواي من مكتب التميمي وشركاه عن المُدعى عليها. وتم استدعاء شاهدين. ولم يكن المُدعي أحدهما. بل بدلاً من ذلك، وعلى غير المتوقع، تم استدعاء السيد إبراهيم النصر للإدلاء بشهادته لصالح المُدعي. والسيد النصر كان المُدعي في قضية مُطابقة تقريباً ضد المُدعى عليها (CTFIC0032/2024)، والتي نظرتها هيئة القضاة نفسها خلال الجلسة نفسها. ومما يزيد الغموض الذي لم يُحلّ، أن المُدعي قد استُدعي للإدلاء بشهادته دعماً لدعوى مطالبة السيد النصر، بينما لم يُستدع السيد النصر كشاهد في قضيته. وكانت النتيجة أنه لم يُقدّم أي دليل مباشر في ما يتعلق بالتعاملات بين المُدعي والمُدعى عليها والسيد فايس في أي من القضيتين. ولم يُقدّم أي سبب على الإطلاق لاتباع هذا الإجراء.

5. كان الشاهد الثاني في هذه القضية السيد جاري هاينز، المدير العام للمُدعى عليها، الذي استُدعي للشهادة نيابة عن الشركة.

6. نجد نقطة بداية مناسبة لسرد الوقائع الأساسية في يناير 2019، عندما تقدّم المُدعي باستفسارات للمُدعى عليها، التي كان يمثلها آنذاك السيد رودولف فايس، للحصول على مشورة استثمارية. وقد تُوّجت هذه الاستفسارات بتوقيع عدة مستندات بتاريخ 13 يناير 2019. أولاً، وقّع الطرفان على مستند بعنوان "شروط الأعمال"، التي تشكّل العقد المكتوب بينهما ("العقد"). وتحت عنوان "الإنهاء"، نص العقد، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

يجوز لأي طرف إنهاء شروط العمل الماثلة بناءً على طلب خطّي من أحد الطرفين وقبول خطّي من الطرف الآخر. كما سيتم إنهاء العمل عند انتهاء صلاحية وثيقة (وثائق) تأمينك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر.
ولا ينبغي أن يكون لإنهاء شروط العمل أي تأثير على أداء وثائق تأمينك، أو خياراتها المتاحة، أو أي منافع مستقبلية ناشئة عنها.

7. ثانياً، وقع المُدعي على ما يسمى التحقق من المخاطر المالية، أو "تقصّي الحقائق"، الذي حدّد المعلومات المتعلقة بوضعه المالي. وأشار من بين أمور أخرى إلى أن دخله الشهري الإجمالي بلغ 100,000 ريال قطري وأن إجمالي استثماراته تجاوزت 40 مليون ريال قطري، بما في ذلك الودائع النقدية بقيمة 10 ملايين ريال قطري. وفي ما يتعلق بالالتزامات، أكد المُدعي أنه "لا توجد أي التزامات".

8. ثالثاً، أكمل المُدعي "استبيان تقييم المخاطر"، الذي تضمّن أسئلة مُصممة لفهم تقييم حجم المخاطر التي يواجهها المُدعي. بيد أن المستند نصّ على أنه يتعيّن عدم إكمال هذا القسم في قضية "المستثمرين المحترفين أو المتمرّسين". وفي هذه الحالة، اختار المُدعي عدم الإجابة على هذا القسم، بل وأكد أعلى توقيعه أنه يعتبر نفسه مستثمراً متمرساً لا يحتاج إلى مساعدة في تحديد حجم المخاطر التي يواجهها، وقد ذكر أن حجمها "متوسط إلى مرتفع".

9. أخيرًا، في 13 يناير 2019 أيضًا، تم تزويد المُدَّعي بـ "تقرير الملاءمة" في ما يتعلق بالاستثمارات الموصى بها له، بناءً على المعلومات التي قدمها للمُدَّعي عليها ("تقرير الملاءمة"). ووفقًا لتقرير الملاءمة، أوصت المُدَّعي عليها بسند استثمار تنفيذي من OMI Old Mutual Investment ("سند OMI") بما يلي:

مبلغ استثمار أولي قدره 300,000 دولار أمريكي، يتضمن رسوم تأسيس بنسبة 3% من قيمة القسط الأولي، ورسوم إدارة مستشار ربع سنوية بنسبة 0.25% من قيمة الاستثمار (أي ما يعادل 1% سنويًا).

10. وقد سُجِّل ذلك على أنه مُوصى به للمُدَّعي نظرًا إلى اهتمامه الخاص بصناديق الاستثمار المتداولة في البورصة، ورغبته في الاستثمار بالدولار الأمريكي، وعنصر الأمان الذي كان المُدَّعي يبحث عنه. كما أشار المُدَّعي إلى أنه ينوي "زيادة المبلغ المُستثمر في صندوق الاستثمار الشهر المقبل". كما لفت التقرير انتباه المُدَّعي إلى أنه "ينبغي أن تدرك أن قيمة الاستثمار يمكن أن ترتفع وكذلك تنخفض وأن الأداء المستقبلي للوحدات الأساسية غير مضمون".

11. وفقًا لتقرير الملاءمة، أوصت المُدَّعي عليها أيضًا بأن يستثمر المُدَّعي كامل قسطه بموجب سند OMI في "صندوق مزيج نمط الحياة المتوسط عالي المخاطر بالدولار الأمريكي". بيد أن المُدَّعي رفض صراحة توصية المُدَّعي عليها واختار صندوق تداول مختلفًا: وهو "صندوق *iShares MSCI World UCITS ETF \$*" (*Dist*).

12. في هذه الحالة، قام المُدَّعي باستثمار أولي بقيمة 300,000 دولار أمريكي في سند OMI. وفي وقت لاحق، في 27 يناير 2019، ووفقًا لما أشار إليه المُدَّعي وسُجِّل في تقرير الملاءمة من أنه يعتزم زيادة استثماره الأولي، عُقد اجتماع آخر بين المُدَّعي والسيد فايس، أشار خلاله المُدَّعي إلى رغبته في استثمار مبلغ قدره 300,000 دولار أمريكي إضافي في سند OMI، وهو ما حدث بعد ذلك، ما أدى إلى استثمار إجمالي قدره 600,000 دولار أمريكي.

13. ثم قدمت OMI للمُدَّعي رقم وثيقة وحساب خدمة عبر الإنترنت، ما أتاح له الوصول المباشر إلى استثماراته بموجب سند OMI. وفي 7 فبراير 2019، أخطرت OMI المُدَّعي رسميًا إخطارًا مباشرًا بأن طلبه للاستثمار بموجب سندات OMI قد قُبِل، وزودته بشروط السند وأحكامه. ومن بين أمور أخرى، سجلت هذه الشروط والأحكام في البند 1.2.2 أن المُدَّعي:

يقبل مستوى المخاطر المرتبطة بهذه الأصول بما في ذلك المخاطر المتمثلة في أن الاستثمار في مثل هذه الأصول: (أ) قد يوفر درجة أقل من حماية المستثمر والضمانات التنظيمية؛ و(ب) قد يؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة لبعض أو كل المبالغ المستثمرة...

14. تم سداد الأموال المستثمرة من قبل المُدَّعي إلى OMI مباشرةً وليس من خلال المُدَّعي عليها.

15. ترك السيد رودولف فايس العمل لدى المُدعى عليها وبدأ العمل لدى وسيط آخر. وفي 27 يوليو 2020، وفي إطار عملية عامة لتحديث سجلاتها، اتصلت المُدعى عليها بشركة OMI لتأكيد ما إذا كان عدد من وثائق التأمين، بما في ذلك وثيقة المُدعى، لا تزال تحت مسؤوليتها، فتلقّت ردًا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 5 أغسطس 2020 مفاده أنه، وفقًا لسجلات OMI، "وثيقة التأمين لم تعد تحت مسؤولية نكسس". وفي وقت لاحق، أكدت شركة OMI أنه وفقًا لسجلاتها، فإن استثمار المُدعى خضع لتغيير الوسيط في 24 فبراير 2020، بعد استلام "طلب موقع من العميل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/01/28".

16. وفقًا للسيد هاينز، افترضت المُدعى عليها بعد ذلك أن العلاقة بين الطرفين كانت قد انتهت بموجب الحكم الوارد في العقد الذي ينص على أنه "سيتم الإنهاء أيضًا عند انتهاء وثيقة (وثائق) التأمين الخاصة بك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر".

17. تتمثل قضية المُدعى كما أكدتها الأدلة المستندية، في أنه تلقى دفعات ربع سنوية بموجب السند من شركة OMI حتى 21 أكتوبر 2021. وقد سجّل بيان شركة OMI المصاحب للدفعات الفصلية الأولى في 21 أغسطس 2019، والذي تم توجيهه مباشرةً إلى المُدعى، ما يلي:

تفاصيل السحب المنتظم الخاصة بك ومرجعها قد تم تحديثها. سنقوم الآن بسداد المدفوعات من وثيقة التأمين المذكورة أعلاه بناءً على التفاصيل التالية: 300 16 دولار أمريكي. ربع سنوي ...

سيتم عليك التأكد من توفير مبلغ تقدي كافٍ قبل 5 أيام عمل من كل دفعة.

18. كما يدعى المُدعى أيضًا، من خلال الأدلة السمعية التي قدمها السيد النصر، أنه عندما توقفت المدفوعات الفصلية، اتصل بالسيد فايس. وعلى الرغم من أنهما لم يلتقيا في مكتب المُدعى عليها، إلا أن السيد فايس لم يخبره قط أنه لم يعد يعمل لدى المُدعى عليها. ولم يتم إبلاغ المُدعى بأنه قد تم نقل وثيقة التأمين من المُدعى عليها إلى وسيط آخر. وخلال هذه الزيارات، وعده السيد فايس بأنه سيحصل في نهاية المطاف على "الأرباح الكاملة والمتزايدة" على استثماره، ولكن لم يتم استئناف المدفوعات الفصلية.

19. في فبراير 2024، وكّل المُدعى محاميه الحالي سعيد المنصوري للمطالبة بدفع العائدات الفصلية المستحقة، وسداد مبلغ الاستثمار البالغ 600,000 دولار أمريكي، والفائدة على هذا المبلغ بمعدل 9% سنويًا، ومبلغ إضافي قدره 1,000,000 دولار أمريكي كتعويض. ووفقًا لبيان المطالبة، تستند المطالبة بفائدة 9% إلى مستند توضيحي من شركة OMI قدمته الشركة إلى المُدعى في وقت الاستثمار ("المستند التوضيحي لشركة OMI") الذي يشرح في الإجابة على السؤال "كيف يمكن أن يكون أداء الاستثمار في المستقبل؟":

معدلات النمو المستخدمة

لا يمكننا التنبؤ بكيفية نمو الأصول، ولكن يمكننا أن نعطيكم مؤشرًا لما قد تكون عليه قيمتها المستقبلية، باستخدام طريقة الحساب الموضحة أدناه.

تتمتع الأنواع المختلفة من الأصول بمعدلات نمو محتملة مختلفة. فعلى سبيل المثال، عادةً ما يكون للأصول النقدية معدلات نمو متوقعة أقل من الأصول القائمة على سوق الأسهم. لحساب القيم أدناه، نتوقع أداء كل أصل باستخدام معدلات النمو المتوقعة المحددة المناسبة لذلك الأصل. ثم نجمع هذه التوقعات معاً للحصول على القيم الموضحة. تمثل الأعمدة "المنخفضة"، و"المتوسطة" و"المرتفعة" مجموعة متنوعة من التوقعات الاقتصادية المحتملة، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل نمو الاستثمار العام، والتضخم، ونمو الأجور وأسعار الفائدة طويلة الأجل. لذا، على سبيل المثال، إذا كان هناك نمو اقتصادي عام منخفض خلال فترة هذا التوقع، فإن الأرقام عند أدنى معدل نمو تمثل النتيجة الأكثر احتمالاً لوثيقة تأمينك. ولكن ضع في اعتبارك أن أيًا من هذه القيم غير مضمونة. إذا كان استثمارك ينمو عند: معدل منخفض [بافتراض معدل نمو سنوي 5% سنويًا]؛ أو معدل متوسط [بافتراض معدل نمو سنوي قدره 7%] أو معدل مرتفع [بمعدل نمو سنوي مفترض قدره 9%] فإنك قد تستعيد: بعد 10 سنوات 824,000 دولار أمريكي؛ أو 1 000 000 دولار أمريكي أو 1 200 000 دولار أمريكي [على التوالي]

• تعد المبالغ الموضحة غير مضمونة. ويتم استخدام كلمتي "قد" و"يمكن" في جميع أنحاء هذا المستند لتذكيرك بأنه لا يوجد أي من الأرقام أو القيم الواردة في الجداول مضمونة. وتعتمد النتيجة الفعلية على عوامل لا يمكن لأحد التنبؤ بها وعلى التغييرات والتعديلات التي قد تجربها في المستقبل على الأصول في وثيقتك. لا تنس التضخم. سيقلل التضخم من القوة الشرائية لأموالك على مر السنين. فعلى سبيل المثال، في غضون عشر سنوات، وبعد السماح بالتضخم بنسبة 2.5% سنويًا، ستبلغ قيمة 10,000 دولار أمريكي بعد عشر سنوات 7,811 دولارًا أمريكيًا فقط بأسعار اليوم.

20. عند استلام المطالبة من المُدعي، طلبت المُدعي عليها المعلومات التالية في رسالة بريد إلكتروني، بتاريخ 22 فبراير 2024، إلى شركة OMI (التي كانت قد غيرت اسمها في هذه الأثناء، أولاً إلى Quilter ثم إلى Utmost):

يُرجى الاطلاع على مسار البريد الإلكتروني أدناه والإخطار القانوني من محامي العميل. نرجو منكم تزويدنا بالمعلومات التالية.

1. نسخة من رسالة نقل ملكية موقعة من نيكزس إلى وسيط آخر.
2. تعليمات التعامل من عام 2019 حتى تاريخه، بما في ذلك بريد إلكتروني من المستشار.
3. سجل المعاملات
4. التقييم الحالي
5. أي طلب سحب أو مدفوعات
6. كيف تم تحويل الدفعة إلى العميل

لدينا اجتماع مع المحامي يوم الاثنين وسنكون شاكرين لو تم إرسال هذه المعلومات إلينا.

21. وكان الرد المقتضب من Utmost (OMI) على النحو التالي:

نشكركم على رسالتكم الإلكترونية. لا يمكننا تزويدكم بهذه المعلومات لأنكم غير ممولين بذلك. لإرسال هذه المعلومات إليكم، سنحتاج إلى إذن من حامل الوثيقة. إذا كنتم بحاجة إلى أي مساعدة أخرى، يُرجى عدم التردد في الاتصال بنا.

22. في اجتماع عُقد لاحقاً بين المُدعي عليها والمحامين الذين يمثلون المُدعي، أوضحت المُدعي عليها الصعوبة التي تواجهها في الحصول على المعلومات ذات الصلة من شركة التأمين، وطلبت من المُدعي، بصفته حامل وثيقة

التأمين، الحصول على المعلومات المطلوبة من شركة التأمين مباشرة. وعلى الرغم من متابعة المُدعى عليها لرسائل البريد الإلكتروني، رفض المُدعى القيام بذلك. بل بدلاً من ذلك، نشأت دعوى التقاضي الحالية.

الدعوى

23. نظرًا إلى أن صياغة دعوى المُدعى في صحيفة دعواه والرد الذي قدّمه لم يوضحا سبب الدعوى الفعلي، فقد طُلب من ممثله القانوني أثناء جلسة الاستماع توضيح سبب الدعوى بعبارة عامة. وحسبما فهمنا الصيغة التي اتبعت، فإن مطالبة المُدعى تمثل مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثال المُدعى عليها لشروط العقد المبرم بينهما من الجوانب التالية:

- i. تقاعست المُدعى عليها عن إعطائه أفضل نصيحة في ما يتعلق باستثماره في سند OMI.
- ii. تقاعست المُدعى عليها عن ضمان حصوله على دفعات ربع سنوية.
- iii. قامت المُدعى عليها بتحويل استثماره إلى وسيط آخر، وبالتالي إنهاء العلاقة بين الطرفين دون موافقة خطية من المُدعى.
- iv. من خلال نقل استثماره ومعلوماته الشخصية إلى وسيط آخر، فقد أخفقت المُدعى عليها في الحفاظ على خصوصية المُدعى حيث إنه التزم تفرضه عليها قواعد العمل ذات الصلة.
- v. تخلفت المُدعى عليها في إخطار المُدعى بأنه قد تم نقل حسابه الاستثماري إلى وسيط آخر لفترة تقارب 4 سنوات.

24. أثناء المرافعة، أشار محامي المُدعى أيضًا إلى مطالبة تستند إلى المسؤولية التقصيرية. ولكن لم يتم اقتراح أي أساس لكيفية تبرير وقائع هذه القضية للمطالبة بالمسؤولية التقصيرية.

25. قبل النظر في ادعاءات المُدعى المحددة بشأن الإخلال بالعقد، هناك تحقيق سابق في صياغة المُدعى للتعويضات التي قدمها. فالجزء الأول من المطالبة يصفه المُدعى بأنه مطالبة لاسترداد أو سداد مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي من استثماره. ولكن هذا الوصف تسمية خاطئة من حيث إنه يفترض مُسبقًا أنه قد تم دفع المال للمُدعى عليها، وهو ما لم يحدث. وقد دُفعت الأموال في الحقيقة إلى شركة OMI. ومن ثم، فإن المطالبة باسترداد المبلغ تعتبر مطالبة بالتعويضات.

التحليل

26. مع ذلك، فإن المطالبة بالتعويض عن مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي لا يمكن أن تكون مقبولة في السياق الحالي إلا إذا تمكن المُدعى من إثبات أن الاستثمار غير قابل للاسترداد من شركة OMI (المعروفة الآن باسم "Utmost"). وبالنظر إلى هذا المقترح، لا يوجد لدينا ما يدعو للاعتقاد بصحته. بل على العكس، لا يوجد سبب ظاهر للاعتقاد بأن شركة التأمين لن تسدد هذا الاستثمار، بالإضافة إلى أي أرباح قد تكون تحققت منه، عند الطلب. وكما ذكر أعلاه، فقد استفسرت المُدعى عليها عن وضع الاستثمار لدى شركة التأمين، لكنها لم تتمكن

من ذلك لأنها لم تعد وسيطاً للمُدعي. بينما رفض المُدعي، على الجانب الآخر، على ما يبدو، إجراء أي استفسارات لدى شركة التأمين، رغم حثّ المُدعي عليها له على ذلك. ونتيجة لذلك، فإن المُدعي، الذي يقع عليه عبء الإثبات، قد أخفق في إثبات أنه قد تكبد أي خسارة.

27. تستندُ المطالبة بالفائدة بنسبة 9% سنويًا على المبلغ المستثمر إلى نموذج OMI التوضيحي. لكن مستند نموذج OMI التوضيحي نفسه يشدّد على أن الأرباح الموضحة كانت في الحد الأعلى لنطاق التقديرات غير المضمونة، لا من قبل OMI ولا بالتأكيد من قبل المُدعي عليها. وعلاوة على ذلك، فحسب علمنا، قد يكون نمو الاستثمار، على مدى الـ 6 سنوات التي انقضت، قد تجاوز حتى نسبة 9% المقدرة. ونظرًا إلى أن المُدعي قد أخفق ورفض أن يسأل شركة التأمين عن الوضع الحالي لاستثماره، فإننا لا نعلم.

28. أما المطالبة الأخرى فتتعلق بمبلغ 400,000 دولار أمريكي تمثل عائدات ربع سنوية، محسوبة بمعدل 11% سنويًا على المبلغ المستثمر، والتي يُزعم أنها لم تُدفع. والإجابة المختصرة على هذه المطالبة تتمثل، في رأينا، في أنها مُجرّدة تمامًا من أي أساس واقعي أو قانوني. وفي الواقع، يملئ المنطق البسيط علينا أن توقع نسبة 9% سنويًا، بالإضافة إلى دفعات ربع سنوية على أساس 11% سنويًا على الاستثمار ذاته، أمر بعيد كل البعد عن الواقع بحيث لا يمكن القبول به أبدًا.

29. وكما نرى، فإن المطالبة الأخيرة بمبلغ قدره 10,000,000 دولار أمريكي مُجرّدة تمامًا من أي أساس واقعي أو قانوني. ففي رسالة المطالبة التي قدمها في خطاب المطالبة، كانت المطالبة تحت هذا العنوان بمبلغ قدره 1,000,000 دولار أمريكي. وفي صحيفة الدعوى، ارتفع المبلغ فجأة إلى 10,000,000 دولار أمريكي. ولم يُقدّم المُدعي، لا في أوراق الدعوى ولا في المرافعات الشفهية، أي أساس لهذه المطالبة، وكما ذكرنا سابقًا، لا نعتقد أن لها أي أساس.

30. بما أن المُدعي قد عجز عن إثبات أي خسارة، فإن هذا في الواقع نهاية المسألة. ومع ذلك، من باب الاستكمال، نقترح النظر في الإخلالات المزعومة بالعقد أيضًا.

31. الإخلال الأول المزعوم، وهو إخفاق المُدعي عليها في تقديم أفضل النصائح، يتوافق بشكل كبير مع عجز المُدعي في إثبات أي حق في التعويضات. ومن المنطقي أنه إذا كان الاستثمار مُجددًا بحق جميع توقعات المُدعي، لما كان لديه أي سبب للشكوى من جودة النصيحة. إلا أن الصعوبة المتكررة التي تواجه المُدعي تتمثل في أننا لا نعرف القيمة الحالية لاستثماره. فعلى حد علمنا، فإن القيمة الحالية لاستثماره قد تتجاوز توقعاته. وهذا ما يميّز هذه القضية عن دعوى أحمد الخطيب ضد شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م 6 QIC (A) [2024]، التي أشير إليها في المرافعات. ففي تلك القضية، تبين أن الاستثمار الذي نُصح السيد الخطيب بالقيام به من قبل السيد رودولف فايس نفسه لم يكن مناسبًا له، حيث إن المخاطر التي انطوت عليه - والتي تحققت في النهاية - كانت، دون علم السيد الخطيب، أعلى بكثير مما كان مستعدًا لتحمله. ولكن نظرًا إلى عدم علمنا بالقيمة الحالية لاستثمار المُدعي في سند OMI، لا يمكن القول بأن الأمر نفسه قد حدث في هذه القضية. وفي ضوء ذلك، فإن حقيقة أن

المُدعي كان على استعداد، على أي حال، لقبول مخاطر أعلى، هي بالتالي ذات أهمية أقل في هذه القضية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى حقيقة أنه اختار وضع استثماره تحت مظلة سند OMI في صندوق مختلف عن الصندوق الذي أوصى به السيد فايس.

32. الإخلال الثاني بالعقد الذي ادعاه المُدعي يتمثل في أن المُدعي عليها قد أخفقت في ضمان استلامه دفعات ربع سنوية. إلا أن الرد على هذه الشكوى يتمثل في أن ذلك لم يكن شرطاً من شروط العقد بين المُدعي والمُدعي عليها، ولا هو شرط في وثيقة التأمين الخاصة بشركة OMI. وكما يظهر من بيان OMI المقدم للمُدعي عليها، والذي كان مصحوباً بالدفعة ربع السنوية الأولى، فإن تلك الدفعة قد تمت بناءً على طلب المُدعي وسيتم خصمها من قيمة الوثيقة (بما في ذلك رأس المال والفوائد). وبقدر التخلف عن سداد دفعات ربع سنوية، يُفترض أن تكون هناك زيادة مقابلة في القيمة الحالية للوثيقة. وحيث إننا، مرة أخرى، لا نعلم القيمة الحالية للوثيقة، فلا يمكن القول بأن المُدعي قد تكبد أي خسارة من جراء عدم استلام دفعات ربع سنوية.

33. أما الإخلال الثالث بالعقد الذي يدعيه المُدعي فيتمثل في أن المُدعي عليها قد نقلت استثماره إلى وسيط آخر دون علمه، وبالتالي أنهت العلاقة التعاقدية بينهما دون طلبه الخطي، على النحو المنصوص عليه في شروط التعاقد. إلا أن هذا الادعاء، أولاً وقبل كل شيء، يبدو أنه يستند إلى تفسير خاطئ لبند الإنهاء في العقد. وبالتفسير الصحيح لذلك البند، فإنه ينص على طريقتين مختلفتين لإنهاء العقد. تعتمد إحداها على طلب خطي من أحد الطرفين وقبول خطي من الطرف الآخر. أما الطريقة البديلة لإنهاء العقد، والتي يجدر تطبيقها هنا، فتظهر من الحكم الذي ينص على أنه "سيتم الإنهاء أيضاً عند انتهاء مدة وثيقة تأمينك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر". وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يشترط وجود أي مراسلات خطية.

34. لكن الأهم من ذلك، فقد أخفق المُدعي في إثبات أساس شكواه، ألا وهو أن المُدعي عليها تعتبر من تسببت في نقل استثماره إلى وسيط آخر، وقد أنكرت المُدعي عليها ذلك. ويُعزز إنكار المُدعي عليها الاحتمالات القائمة، إذ لا يبدو أن هناك سبباً معقولاً يدعو المُدعي عليها إلى فعل ذلك. ومن الواضح أن شركة OMI تعلم من تسبب في النقل، لكنها رفضت إخبار المُدعي عليها بذلك. وكان من المحتمل أن يكشف استفسار بسيط من المُدعي، بصفته صاحب وثيقة التأمين، عن الإجابة. لكن المُدعي، لسبب غير معلوم، رفض توجيه السؤال إلى شركة OMI. وفي معرض الأدلة، تكهن السيد هاينز بأن السيد فايس يعتبر من تسبب في نقل حساب المُدعي إلى صاحب عمله الجديد. ويبدو أن هذا التكهن مدعوماً بشهادة السيد هاينز الإضافية بأنه عندما استقال السيد فايس من عمله لدى المُدعي عليها في بداية عام 2020، أخذ معه 90% من عملائه إلى صاحب عمله الجديد. ومع ذلك، تبقى الحقيقة أن المُدعي قد أخفق في إثبات الأساس الواقعي لشكواه بأن المُدعي عليها قد نقلت استثماره إلى وسيط آخر.

35. يشكو المُدعي كذلك من أن المُدعي عليها قد أخفقت في الحفاظ على خصوصية معلوماته الشخصية بنقل أعماله إلى وسيط آخر دون موافقته. ولكن هذه الشكوى تسقط على نفس الأساس الواقعي للشكوى السابقة، ألا وهو إخفاق المُدعي في إثبات أن المُدعي عليها تعتبر من تسببت في النقل إلى وسيط آخر. وينطبق الأمر نفسه على

شكوى المُدعي الأخيرة (بإخفاق المُدعي عليها في إخطاره بالنقل)، فبناءً على المعلومات التي حصلت عليها المُدعي عليها من OMI، تم نقل الوساطة بناءً على طلب المُدعي، ولم يبذل المُدعي أي جهد لإثبات خلاف ذلك. وانطلاقاً من فرضية أن نقل الوسيط كان بالفعل بتكليف من المُدعي، فمن الواضح أن المُدعي عليها لم تكن ملزمة بإخطار المُدعي بهذا النقل.

الاستنتاج

36. بناءً على ما تقدم، يكون المُدعي قد أخفق في إثبات ثلاثة عناصر أساسية لدعوى المطالبة بالتعويضات التعاقدية، وهي (1) أن المُدعي عليها قد أخلت بالعقد؛ و(2) أنه، نتيجة لهذا الإخلال، قد تكبد خسارة؛ و(3) مقدار التعويضات الناجمة عن تلك الخسارة. والعاقبة الحتمية لهذه النتائج تتمثل في رفض المطالبة.

37. أما بالنسبة إلى تكاليف هذه الدعوى القضائية، فإن المُدعي عليها تعتبر، من الواضح، الطرف الفائز، ولا نجد سبباً لعدم تحميل التكاليف على الطرف الخاسر. وبناءً على ذلك، سيُوجَّه المُدعي بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدعي عليها في معارضة هذه المطالبة، على أن يُحدِّد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتفق الطرفان عليها.

صدر عن المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

القاضي فريترز براند

أودعت نسخة موقَّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع السيد ناصر محمد أحمد من مكتب محاماة سعيد المنصوري (الدوحة، قطر) المُدّعي.
ترافع السيد ديفيد هولواي من مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة) عن المُدّعي عليها.